

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (2) لسنة 2020

تعديل بعض أحكام القرار رقم (11) لسنة 2018

بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع تعديلاته

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد

الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

- والقانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة المعدل

بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

- والمرسوم رقم (290) لسنة 2019 الصادر بتشكيل الحكومة،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- وعلى القرار رقم (11) لسنة 2018 الصادر بإنشاء الاتحاد

الكويتي للرياضة للجميع وتعديلاته،

- وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة العاشر المنعقد

بتاريخ 2020/02/18 م الذي قرر فيه الموافقة على تعديل القرار

رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه،

- وللصالح العام،

المحامي مسفر عايض
مصادره
mesferlaw.com

يستبدل بنص المادة رقم (4) من القرار رقم (11) لسنة 2018

الصادر بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع المعدلة بالقرار

رقم (43) لسنة 2018 - النص التالي :

مادة (1)

يُشكل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع من أحد عشر

عضواً من التالي أسمائهم :

م	الاسم	الصفة
1	السيد/ مشعل سعود المدية	رئيساً
2	السيد /جمال فرحان المبلش	نائباً للرئيس
3	الدكتور/فهد خالد بورون	عضواً
4	السيد / حسن محمود حسن شعبان	عضواً
5	السيد/ حامد علي المزيم	عضواً
6	السيد / وليد محمد سلطان	عضواً
7	السيد/ حمود محمد عبدالله الفضلي	عضواً
8	السيد / بدر ذعار محماس العتيبي	عضواً
9	السيد/ فهد عيد الخنيبة	عضواً
10	الدكتور/ سعود ثورخ ضويحي السبيعي	عضواً
11	السيد/ فيصل عبدالعزيز محمد العطوان	عضواً

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 22 شعبان 1441هـ

الموافق: 15 أبريل 2020م